**قوانين ربط الموازنة العامة للدولة للعام ٢٠٠٥م (١-٢)**

## قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م

## بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥م

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م بشأن القانون المالي وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن السلطة المحلية.

وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:-

مادة (١) تقدر جملة إيرادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥م

بمبلغ وقدرة (٧٦١.٧٨٨.٧٨٢.٠٠٠) ريال فقط/ سبعمائة وواحد وستين ملياراً وسبعمائة وثمانية وثمانين مليوناً وسبعمائة وأثنين وثمانين ألف ريال لا غير، وذلك كما يلي:

| | |
|---|---|
| الإجمالي العام | ٧٦١.٧٨٨.٧٨٢.٠٠٠ |
| الباب الأول: الإيرادات الجارية | ٦٨٦.٥٧٢.٦٣٠.٠٠٠ |
| الباب الثاني: الإيرادات الرأسمالية | ٢.٥٢٢.٢٥٨.٠٠٠ |
| الباب الثالث: المنح | ١٨.٥١٤.٠٥١.٠٠٠ |
| الباب الخامس: الاقتراض | ٥٤.١٧٩.٨٤٣.٠٠٠ |

مادة (٢) تقدر جملة نفقات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥م بمبلغ (٨٣٦.٣٧٩.٢٥٨.٠٠٠) ريال فقط/ ثمانمائة وستة وثلاثين ملياراً وثلاثمائة وتسعة وسبعين مليوناً ومائتين وثمانية وخمسين ألف ريال لا غير وذلك كما يلي:

| | |
|---|---|
| الإجمالي العام | ٨٣٦.٣٧٩.٢٥٨.٠٠٠ |
| الباب الأول: النفقات الجارية | ٥٦٣.٨١٩.٠٠٣.٠٠٠ |
| نفقات غير مبوبة | ١٩.٠١٣.٢٨٢.٠٠٠ |
| الباب الثاني: النفقات الرأسمالية والاستثمارية | ١٩٦.٠٤٥.٥٤٨.٠٠٠ |
| الباب الثالث: الإقراض الحكومي والمشاركة الحكومية في أسهم رأس المال | ٣٨.٤٣٨.٤٢٤.٠٠٠ |
| الباب الرابع: تسديد القروض | ١٩.٠٦٣.٠٠١.٠٠٠ |

مـــــادة (٣) يقـــدر عجـــز الموازنـــة العامـــة للدولـــة للســـنة الماليـــة ٢٠٠٥م بمبلـغ (٧٤.٥٩٠.٤٧٦.٠٠٠) ريال فقـط/ أربعـة وسـبعين مليـاراً وخمسـمائة وتسـعين مليونـاً وأربعمائة وستة وسبعين ألف ريال لا غير.

مادة (٤) تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بجداول الموازنة العامة للدولة جزءاً مكملاً لأحكام هذا القانون ولها قوته ويجب الالتزام بتنفيذها.

مادة (٥) تخضع كافة التصرفات المالية وتحصيل الإيرادات المقدرة والصرف من الإعتمادات بمقتضى هذا القانون لأحكام القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٩م وقانون السلطة المحلية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م والقوانين والأنظمة واللوائح النافذة.

مادة (٦) يصدر نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية التعليمات التنفيذية لهذا القانون بما لا يتعارض مع أحكام القانون المالي رقم (٨) لس

نة ١٩٩٠م وتعديلاته بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٩م، وقانون السلطة المحلية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م، والقوانين الأخرى النافذة.

مادة (٧) يعمل بهذا القانون من أول يناير ٢٠٠٥م وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء

بتاريخ ٢٩/ ذو القعدة/١٤٢٥هـ

الموافق١١/ يناير/٢٠٠٥م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

## قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥م بربط موازنة وزارة

## الأوقاف والإرشاد (قطاع الأوقاف) للسنة المالية ٢٠٠٥م

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على الدستور.

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م بشأن القانون المالي وتعديلاته.

وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:-

مادة (١) تقدر كل من إيرادات ونفقات موازنة وزارة الأوقاف والإرشاد (قطاع الأوقاف) للسنة المالية ٢٠٠٥م بمبلغ وقدره (١.٧٠٧.٠٩٢.٠٠٠) ريال فقط/ مليار وسبعمائة وسبعة ملايين واثنان وتسعون ألف ريال لا غير وذلك كما يلي:

| الإيـرادات | | النفقـات | |
|---|---|---|---|
| التقديرات | البيان | التقديرات | البيان |
| ١.٧٠٧.٠٩٢.٠٠٠ | الإجمالي العام للإيرادات | ١.٧٠٧.٠٩٢.٠٠٠ | الإجمالي العام للنفقات |
| ١.٣٨٥.٢٥٦.٠٠٠ | الباب الأول الإيرادات الجارية | ٤٦٨.٧١٩.٠٠٠ | الباب الأول النفقات الجارية |
| ٢١٢.٨١٠.٠٠٠ | الباب الثاني الإيرادات الرأسمالية | ١.٢٣٨.٣٧٣.٠٠٠ | الباب الثاني النفقات الرأسمالية والاستثمارية |
| ١٠٩.٠٢٦.٠٠٠ | الباب الثالث المنح | - | الباب الثالث الإقراض الحكومي والمشاركة في أسهم رأس المال |

مـادة (٢) تعتبـر التأشـيرات الخاصـة المدرجـة بجـداول موازنـة وزارة الأوقـاف والإرشـاد (قطـاع الأوقاف) جزءاً مكملاً لهذا القانون ولها قوته ويجب الالتزام بها.

مـادة (٣) تخضـع كافـة التصـرفات الماليـة وتحصـيل الإيـرادات المقـدرة والصـرف مـن الاعتمادات

بمقتضـى هـذا القـانون لأحكـام القـانون المـالي رقـم (٨) لسـنة ١٩٩٠م وتعديلاتـه ولائحتـه التنفيذية وتعديلاتها والقوانين والأنظمة واللوائح النافذة.

مادة (٤) يصدر نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية التعلميات التنفيذية لهذا القانون بما لا يتعارض مع أحكامه وأحكام القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٩م والقوانين الأخرى النافذة.

مادة (٥) يعمل بهذا القانون من أول يناير ٢٠٠٥م وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء

بتاريخ ٢٩/ذو القعدة/١٤٢٥هـ

الموافق١١/يناير/٢٠٠٥م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

## قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥م
## بربط موازنة الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات للسنة المالية ٢٠٠٥م

باسم الشعب. رئيس الجمهورية.
بعد الاطلاع على الدستور. وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م بشأن القانون المالي وتعديلاته. وبعد موافقة مجلس النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصه:-
مادة (١) تقدر كل من إيرادات ونفقات موازنة الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات للسنة المالية ٢٠٠٥م بمبلغ وقدره (٦٧.٦٨٣.٣٧٣.٠٠٠) ريال فقط/ سبعة وستون ملياراً وستمائة وثلاثة وثمانون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وسبعون ألف ريال لا غير، ويقدر فائض النشاط الجاري بمبلغ وقدره (٢٦.٧٣٥.٤٧٦.٠٠٠) ريال فقط/ ستة وعشرون ملياراً وسبعمائة وخمسة وثلاثون مليوناً وأربعمائة وستة وسبعون ألف ريال لا غير، وذلك كما يلي:

| التقديرات | البيان | التقديرات | البيان |
|---|---|---|---|
| **أ- الموارد الجارية** | | **أ- الاستخدامات الجارية** | |
| ٣٠.٥٥٣.٠٩٧.٠٠٠ | الباب الأول: إيرادات النشاط الجاري | ٥٣٤.٥٨٧.٠٠٠ | الباب الأول:المرتبات والأجور وما في حكمها |
| ١.٠٠٠.٠٠٠ | الباب الثاني: الإيرادات المتنوعة | ٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠ | الباب الثاني: مستلزمات الإنتاج ومشتريات بغرض البيع |
| - | الباب الثالث: إيرادات الأوراق المالية والعوائد | ١٣.٤٠٧.٨٣٤.٠٠٠ | الباب الثالث: المصروفات الجارية التحويلية والمخصصة |
| ١٠.٣٢٣.٨٠٠.٠٠٠ | الباب الرابع: إيرادات جارية تحويلية | | |
| ٤٠.٨٧٧.٨٩٧.٠٠٠ | جملة الموارد الجارية | ١٤.١٤٢.٤٢١.٠٠٠ | جملة الاستخدامات الجارية |
| - | حساب العجز الجاري | ٢٦.٧٣٥.٤٧٦.٠٠٠ | جملة حساب التوزيع (فائض النشاط الجاري) |
| ٤٠.٨٧٧.٨٩٧.٠٠٠ | إجمالي عام الموارد الجارية | ٤٠.٨٧٧.٨٩٧.٠٠٠ | إجمالي عام الاستخدامات الجارية |
| **ب- الموارد الرأسمالية** | | **ب- الاستخدامات الرأسمالية** | |
| ٢٦.٨٠٥.٤٧٦.٠٠٠ | الباب الخامس: الإيرادات الرأسمالية | ١.١٦٦.٧٩٩.٠٠٠ | الباب الرابع: مشروعات قيد التنفيذ |
| - | الباب السادس: إيرادات تحويلية رأسمالية | ٢٥.٦٣٨.٦٧٧.٠٠٠ | الباب الخامس: التحويلات الرأسمالية |
| ٢٦.٨٠٥.٤٧٦.٠٠٠ | جملة الموارد الرأسمالية | ٢٦.٨٠٥.٤٧٦.٠٠٠ | جملة الاستخدامات الرأسمالية |
| ٦٧.٦٨٣.٣٧٣.٠٠٠ | إجمالي عام الموارد الجارية والرأسمالية | ٦٧.٦٨٣.٣٧٣.٠٠٠ | إجمالي عام الاستخدامات الجارية والرأسمالية |

مادة (٢) تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بجداول موازنة الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات جزءاً مكملاً لهذا القانون ولها قوته ويجب الالتزام بها.

مادة (٣) تخضع كافة التصرفات المالية وتحصيل الإيرادات المقدرة والصرف من الاعتمادات بمقتضى هذا القانون لأحكام القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقوانين والأنظمة واللوائح النافذة.

مادة (٤) يصدر نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية التعلميات التنفيذية لهذا القانون بما لا يتعارض مع أحكامه وأحكام القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته وقانون المؤسسات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته والقوانين الأخرى النافذة.

مادة (٥) يعمل بهذا القانون من أول يناير ٢٠٠٥م وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء

بتاريخ ٢٩/ذو القعدة/١٤٢٥هـ

الموافق١١/يناير/٢٠٠٥م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

## قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م

## بربط موازنة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للسنة المالية ٢٠٠٥م

باسم الشعب. رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على الدستور.

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م بشأن القانون المالي وتعديلاته.

وبعد موافقة مجلس النواب. أصدرنا القانون الآتي نصه:-

مادة (١) تقدر كل من إيرادات ونفقات موازنة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للسنة المالية ٢٠٠٥م بمبلغ وقدره (٣٣.٢٦٢.٢١٤.٠٠٠) ريال فقط/ ثلاثة وثلاثون ملياراً ومائتان واثنان وستون مليوناً ومائتان وأربعة عشر ألف ريال لا غير، ويقدر فائض النشاط الجاري بمبلغ وقدره (٥.٣٦٩.٩٨١.٠٠٠) ريال فقط/ خمسة مليارات وثلاثمائة وتسعة وستون مليوناً وستمائة وواحد وثمانون ألف ريال لا غير، وذلك كما يلي:

| التقديرات | البيان | التقديرات | البيان |
|---|---|---|---|
| أ- الموارد الجارية | | أ- الإستخدامات الجارية | |
| ٥.١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ | الباب الأول: إيرادات النشاط الجاري | ٣١٧.٦٤٢.٠٠٠ | الباب الأول: المرتبات والأجور وما في حكمها |
| ٤.٥٠٠.٠٠٠ | الباب الثاني: الإيرادات المتنوعة | ١٤٧.٨٣١.٠٠٠ | الباب الثاني: مستلزمات الإنتاج ومشتريات بغرض البيع |
| ١.٣٢٠.٥٣٦.٠٠٠ | الباب الثالث: إيرادات الأوراق المالية والعوائد | ٥٨٩.٨٨٢.٠٠٠ | الباب الثالث: المصروفات الجارية التحويلية والمخصصة |
| | الباب الرابع: إيرادات جارية تحويلية | | |
| ٦.٤٢٥.٠٣٦.٠٠٠ | جملة الموارد الجارية | ١.٠٥٥.٣٥٥.٠٠٠ | جملة الاستخدامات الجارية |
| - | حساب العجز الجاري | ٥.٣٦٩.٦٨١.٠٠٠ | جملة حساب التوزيع (فائض النشاط الجاري) |
| ٦.٤٢٥.٠٣٦.٠٠٠ | إجمالي عام الموارد الجارية | ٦.٤٢٥.٠٣٦.٠٠٠ | إجمالي عام الاستخدامات الجارية |
| ب- الموارد الرأسمالية | | ب- الاستخدامات الرأسمالية | |
| ٢٦.٨٣٧.١٧٨.٠٠٠ | الباب الخامس: الإيرادات الرأسمالية | ٨١٣.٩٠٠.٠٠٠ | الباب الرابع: مشروعات قيد التنفيذ |
| - | الباب السادس: إيرادات تحويلية رأسمالية | ٢٦.٠٢٣.٢٧٨.٠٠٠ | الباب الخامس: التحويلات الرأسمالية |
| ٢٦.٨٣٧.١٧٨.٠٠٠ | جملة الموارد الرأسمالية | ٢٦.٨٣٧.١٧٨.٠٠٠ | جملة الاستخدامات الرأسمالية |
| ٣٣.٢٦٢.٢١٤.٠٠٠ | إجمالي عام الموارد الجارية والرأسمالية | ٣٣.٢٦٢.٢١٤.٠٠٠ | إجمالي عام الإستخدامات الجارية والرأسمالية |

**مادة (٢) تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بجداول موازنة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية جزءاً مكملاً لهذا القانون ولها قوته ويجب الالتزام بها.**

**مادة (٣) تخضع كافة التصرفات المالية وتحصيل الإيرادات المقدرة والصرف من الاعتمادات بمقتضى هذا القانون لأحكام القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقوانين والأنظمة واللوائح النافذة.**

**مادة (٤) يصدر نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية التعليمات التنفيذية لهذا القانون بما لا يتعارض مع أحكامه وأحكام القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته وقانون المؤسسات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته والقوانين الأخرى النافذة.**

**مادة (٥) يعمل بهذا القانون من أول يناير ٢٠٠٥م وينشر في الجريدة الرسمية.**

**صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء**

**بتاريخ ٢٩/ذو القعدة/١٤٢٥هـ**

**الموافق١١/يناير/٢٠٠٥م**

**علي عبدالله صالح**

**رئيس الجمهورية**

## قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥م
## بربط موازنة الهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية للسنة المالية ٢٠٠٥م

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م بشأن القانون المالي وتعديلاته.

وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:-

مادة (١) تقدر كل من إيرادات ونفقات موازنة الهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية للسنة المالية ٢٠٠٥م بمبلغ وقدرة (٥٨٤.٩٠٢.٠٠٠) ريال فقط/ خمسمائة وأربعة وثمانين مليوناً وتسعمائة واثنان ألف ريال لا غير وذلك كما يلي:

| الإيرادات | | النفقات | |
|---|---|---|---|
| التقديرات | البيان | التقديرات | البيان |
| ٥٨٤.٩٠٢.٠٠٠ | الإجمالي العام للإيرادات | ٥٨٤.٩٠٢.٠٠٠ | الإجمالي العام للنفقات |
| ٥٨٤.٩٠٢.٠٠٠ | الباب الأول: الإيرادات الجارية | ١٧٧.٠٤٧.٠٠٠ | الباب الأول: النفقات الجارية |
| - | الباب الثاني: الإيرادات الرأسمالية | ١١٥.٠٠٠.٠٠٠ | الباب الثاني: النفقات الرأسمالية والاستثمارية |
| - | الباب الرابع: متحصلات أصول القروض ومبيعات أسهم رأس المال | ٢٩٢.٨٥٥.٠٠٠ | الباب الرابع: تسديد القروض |

مادة (٢) تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بجداول موازنة الهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية جزءاً مكملاً لهذا القانون ولها قوته ويجب الالتزام بها.

مادة (٣) تخضع كافة التصرفات المالية وتحصيل الإيرادات المقدرة والصرف من الاعتمادات بمقتضى هذا القانون لأحكام القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقوانين والأنظمة واللوائح النافذة.

مادة (٤) يصدر نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية التعليمات التنفيذية لهذا القانون بما لا يتعارض مع أحكامه وأحكام القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٩م والقوانين الأخرى النافذة.

مادة (٥) يعمل بهذا القانون من أول يناير ٢٠٠٥م وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء

بتاريخ ٢٩/ذو القعدة/١٤٢٥هـ

الموافق١١/يناير/٢٠٠٥م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

# قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥م

## بربط موازنة الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة للسنة المالية ٢٠٠٥م

**باسم الشعب.**

**رئيس الجمهورية.**

**بعد الإطلاع على الدستور.**

**وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م بشأن القانون المالي وتعديلاته.**

**وبعد موافقة مجلس النواب.**

**أصدرنا القانون الآتي نصه:-**

**(١) تقدر كل من إيرادات ونفقات موازنة الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة للسنة المالية ٢٠٠٥م بمبلغ وقدرة (٣٩٨.٣١١.٠٠٠) ريال فقط/ ثلاثمائة وثمانية وتسعون مليوناً وثلاثمائة وأحد عشر ألف ريال لا غير، ويعد فائض النشاط الجاري بمبلغ وقدره (٢.٥٠٠.٠٠٠) ريال فقط/ مليونان وخمسمائة ألف ريال لا غير وذلك كما يلي:**

| التقديرات | البيان | التقديرات | البيان |
|---|---|---|---|
| أ- الموارد الجارية | | أ- الاستخدامات الجارية | |
| ٢١٢.٥٠٠.٠٠٠ | الباب الأول: إيرادات النشاط الجاري | ١٢٤.٨١١.٠٠٠ | الباب الأول: المرتبات والأجور وما في حكمها |
| ٤٢.٣١١.٠٠٠ | الباب الثاني: الإيرادات المتنوعة | ١٣٥.٠٠٠.٠٠٠ | الباب الثاني: مستلزمات الإنتاج ومشتريات بغرض البيع |
| - | الباب الثالث: إيرادات الأوراق المالية والعوائد | ٦.٥٠٠.٠٠٠ | الباب الثالث: المصروفات الجارية التحويلية والمخصصة |
| ١٤.٠٠٠.٠٠٠ | الباب الرابع: إيرادات جارية تحويلية | | |
| ٢٦٨.٨١١.٠٠٠ | جملة الموارد الجارية | ٢٦٦.٣١١.٠٠٠ | جملة الاستخدامات الجارية |
| - | حساب العجز الجاري | ٢.٥٠٠.٠٠٠ | جملة حساب التوزيع (فائض النشاط الجاري) |
| ٢٦٨.٨١١.٠٠٠ | إجمالي عام الموارد الجارية | ٢٦٨.٨١١.٠٠٠ | إجمالي عام الاستخدامات الجارية |
| ب- الموارد الرأسمالية | | ب- الاستخدامات الرأسمالية | |
| ١٢٩.٥٠٠.٠٠٠ | الباب الخامس: الإيرادات الرأسمالية | ١٢٩.٥٠٠.٠٠٠ | الباب الرابع: مشروعات قيد التنفيذ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| – | الباب السادس: إيرادات تحويلية رأسمالية | – | الباب الخامس: التحويلات الرأسمالية |
| ١٢٩.٥٠٠.٠٠٠ | جملة الموارد الرأسمالية | ١٢٩.٥٠٠.٠٠٠ | جملة الاستخدامات الرأسمالية |
| ٣٩٨.٣١١.٠٠٠ | إجمالي عام الموارد الجارية والرأسمالية | ٣٩٨.٣١١.٠٠٠ | إجمالي عام الاستخدامات الجارية والرأسمالية |

**مادة (٢) تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بجداول موازنة الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة جزءاً مكملاً لهذا القانون ولها قوته ويجب الالتزام بها.**

**مادة (٣) تخضع كافة التصرفات المالية وتحصيل الإيرادات المقدرة والصرف من الاعتمادات بمقتضى هذا القانون لأحكام القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقوانين والأنظمة واللوائح النافذة.**

**مادة (٤) يصدر نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية التعليمات التنفيذية لهذا القانون بما لا يتعارض مع أحكامه وأحكام القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته وقانون المؤسسات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٩م وتعديلاته والقوانين والأنظمة واللوائح النافذة.**

**مادة (٥) يعمل بهذا القانون من أول يناير ٢٠٠٥م وينشر في الجريدة الرسمية.**

**صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء**

**بتاريخ ٢٩/ذو القعدة/١٤٢٥هـ**

**الموافق١١/يناير/٢٠٠٥م**

**علي عبدالله صالح**

**رئيس الجمهورية**